الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143102

الصادر في الاستئناف رقم (V-143102-2022)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده الأول**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنَف ضدها الثانية**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، من ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1019) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: إلزام المدعى عليها الثانية/ ....، ســجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ قدره (304,810.20) ثلاث مائة وأربعة آلفًا وثمانمائة وعشــرة ريال، وعشــرون هللة؛ للمدعي: ....، هوية مقيم رقم (...).

ثانيًا: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اســتئناف تضــمنت اعتراضــها على قرار دائرة الفصــل القاضــي بإلزامها بدفع مبلغ وقدره (304,810.20) ريال للمســتأنَف ضــده، وذلك لانتفاء صــفتها النظامية في الدعوى، لكونها مقامة اســاسًــا على (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك)، بالإضــافة لمخالفة قرار دائرة الفصــل قاعدة عدم ســريان النظام بأثر رجعي لكون التعاقد والتنفيذ تم قبل ســريان النظام، ولخشــية المستأنِفة من إعادة ربط الضريبة بغير حق طلبت من المستأنَف ضده تقديم ضمان في حالة تزويده بالشــهادة الخطية الا أنه رفض ذلك، وانتهت بطلب قبول الاســتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بدفع مبلغ وقدره (304,810.20) ريال للمستأنف ضده الأول، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانتفاء صفتها النظامية في الدعوى، لكونها مقامة اساسًا على (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة لمخالفة قرار دائرة الفصل قاعدة عدم سريان النظام بأثر رجعي لكون التعاقد والتنفيذ تم قبل سريان النظام، ولخشيةً المستأنفة من إعادة ربط الضريبة بغير حق طلبت من المستأنف ضده تقديم ضمان في حالة تزويده بالشهادة الخطية الا أنه رفض ذلك، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في قبول إخضاع العقد لنسبة الصفر، وحيث تم الاستناد في إخضاع العقد محل الخلاف على ان الشهادة الخطية المقدمة من (...) على أنها مخالفة للشروط الشكلية كونها لم تتضمن اسم المورد ورقم التعريف الضريبي واسم العميل وإقراره بأحقيته خصم ضريبة القيمة المضافة، إلا أنه ثبت للدائرة حيازة المورد للشهادة الخطية لعميله والتي تم إصدارها بناء على نص المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت "إمكانية خصم المدخلات" وهو "الشرط" الوحيد على محتويات وشكل الشهادة الخطية والذي حددته اللائحة للتمكن من إخضاع التوريد لنسبة الصفر وذلك فيما يتعلق بالأمور الشكلية للشهادة مما لا يستقيم معه محاسبته على ما دون ذلك من الأمور الشكلية والتي لم يثبت للدائرة وجود نص نظامي يحددها بخلاف ما ورد في المادة السابقة، وحيث أن نشاط المستأنِفة بحسب سجلها التجاري لا يتوقع معه وجود توريد معفي لكي لا تتمكن من خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وحيث أن المستأنَف ضده لم يقدم مستنداً معتبراً للمطالبة بالضريبة يحفظ من خلاله للمستأنِفة حق الخصم كمدخلات مثل المطالبة من خلال اصدار فواتير ضريبية عن التوريد محل الخلاف مما يعني أنه في حال إلزام المستأنِفة بسداد الضريبة فلن تتمكن من خصمها كضريبة مدخلات وبالتالي ستتحملها على اعتبار أنها مستهلك نهائي على الرغم من أنها تمثل مدخلات مرتبطة بنشاطها الاقتصادي مما يخالف كون ضريبة القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، ولكون الإلزام بالسداد ترتب على إخضاع العقود محل الخلاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-143102
الصادر في الاستئناف رقم (V-143102-2022)

للنسبة الأساسية وحيث إن البند أعلاه قد افضى إلى قبول الاستئناف واخضاع العقود محل الخلاف إلى نسبة الصفر بدلا من النسبة الأساسية فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1019)، وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بـ"إخضاع العقود محل الخلاف لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بإجمالي مبلغ (6,096,204) ريال والذي نتج عنه ضريبة مستحقة بمبلغ (304,810.20) ريال".

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.